

الإحکام لابن حزم

الواحد وهذا حجة على من قلد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد وإن خالف من قلده من بعض من ذكرنا خطأ وتناقضا لا يعزى منه بشر بعد رسول الله صلى التوفيق . ومن البرهان في قبول خبر الواحد خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال له رجل { وجاءه رجل من أقصى لمدينته يسعي قال يموسى إن لملاياً تمرؤن بك ليقتلوك فخرج إني لك من لناصرين } فصدقه وخرج فارا وتصديقه المرأة في قولها { فجاءته إحداهما تمشي على ستحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقسم عليه لقصص قال لا تخف نجوت من لقوم لطلالمين } فمضى معها وصدقها وبه صلى التوفيق .

فصل هل يجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم .

قال أبو محمد قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل معا وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف با بن خويز منداد عن مالك بن أنس . وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يجب العلم ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه واتفقوا كلهم في هذا وسوى بعضهم بين المسند والمرسل .

وقال بعضهم المرسل لا يجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به قالوا ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى رسول الله ولا يسع أحدا أن يدين به وقال سائر من ذكرنا إنه يجب العمل واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعتمده